

تفسير ابن كثير

قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضاً ثم صب على أو قال : صدوا عليه فعقلت فقلت : إنه لا يرثني إلا كلاله فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر به وفي بعض الألفاظ فنزلت آية الميراث { يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله } الآية وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان وقال أبو الزبير قال : يعني جابرا نزلت في { يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله } وكان معنى الكلام - والله أعلم - يستفتونك عن الكلاله { قل الله يفتكم } فيها فدل المذكور على المتروك وقد تقدم الكلام على الكلاله واستقاها وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد ومن الناس من يقول : الكلاله من لا ولد له كما دلت عليه هذه الآية { إن امرؤ هلك ليس له ولد } وقد أشكل حكم الكلاله على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ثلاثة وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجد والكلاله وباب من أبواب الربا وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سأله عن الكلاله حتى طعن بإصبعه في صدره وقال : [يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء] هكذا رواه مختصرًا وأخرجه مسلم مطولا أكثر من هذا .

(طريق أخرى) قال الإمام أحمد : حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك يعني ابن مغول يقول سمعت الفضل بن عمرو عن إبراهيم عن عمر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال : [يكفيك آية الصيف] فقال : لأن أكون سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعا بين إبراهيم وبين عمر فإنه لم يدركه وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الكلاله فقال : [يكفيك آية الصيف] وهذا إسناد جيد رواه أبو داود والترمذى من حديث أبي بكر بن عياش به وكان

المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف وـ ﴿أعلم ولما أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفهمها فإن فيها كفاية نسي أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها ولهذا قال : فلأن أكون سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : سأله عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال : [أليس قد بين الله ذلك] فنزلت { يستفتونك } قال قتادة : وذكر لنا أن أبو بكر الصديق قال في خطبته ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلتها الله في الولد والوالد والآية الثانية أنزلتها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلتها في الإخوة والأخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلتها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة رواه ابن جرير .
(ذكر الكلام على معناها) .

وبالاستعان وعليه التكلان قوله تعالى : { إن امرؤ هلك } أي مات قال الله تعالى : { كل شيء هالك إلا وجهه } كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله كما قال : { كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام } قوله : { ليس له ولد } تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ولكن الذي يرجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد ويدل على ذلك قوله : { وله أخت فلها نصف ما ترك } ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية .
وقال الإمام أحمد : حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن مكحول وعطاء وحمزة وراشد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والأخت النصف فكلم في ذلك فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك تفرد به أحمد من هذا الوجه وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت : ترك بنتا وأختا إنه لا شيء للأخت لقوله { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } قال : فإذا ترك بنتا فقد ترك ولدا فلا شيء للأخت وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية وهذه الآية نصت أن يفرض لها في هذه الصورة وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال : قضى علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للبنت والنصف للأخت ثم قال سليمان : قضى علينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن

وأخت فقال : لابنة النصف وللأخ النصف وأت ابن مسعود فسيتا يعني فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال : لقد ضلت إذا وما أنا من المهددين أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم النصف للبنت ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين وما بقي للأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم .

وقوله : { وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } أي والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة وليس لها ولد أي ولا والد لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً فإن فرض أن معه من له فرض إليه فرضه كزوج أو آخر من أم وصرف الباقى إلى الأخ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله قال : [ألحقو الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر] وقوله : { فإن كانتا اثنتين فلهما الثالثان مما ترك } أي فإن كان لمن يموت كلالة اختان فرض لهما الثالثان وكذا ما زاد على الأخرين في حكمهما ومن هنها أخذ الجماعة حكم البتين كما استفید حكم الأخوات من البنات في قوله : { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } .

وقوله : { وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين وقوله { يبيّن الله لكم } أي يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائطه وقوله : { أي لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان } و[بكل شيء عليم] أي هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قريبه من المتوفى وقد قال أبو جعفر بن جرير : حدثني يعقوب حدثني ابن عليه أنساناً ابن عون عن محمد بن سيرين قال : كانوا في مسيرة راحلة حذيفة عند ردد راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا راحلة عمر عند ردد راحلة حذيفة قال ونزلت { يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة } فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة عمر فلما كان بعد ذلك سأله عن حذيفة فقال : والله إنك لأحمق إن كنت طننت أنه لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزيدك عليها شيئاً أبداً قال : فكان عمر يقول : اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي كذا رواه ابن جرير ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي يوب عن ابن سيرين كذلك بنحوه وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة .

وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده : حدثنا يوسف بن حماد المعuni ومحمد بن مربوق قالاً : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه ؟ قال : نزلت آية الكلالة على النبي صلى الله عليه وسلم فوقف النبي صلى الله عليه وسلم وإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة عند ردد راحلة النبي صلى الله عليه وسلم فنظر حذيفة فإذا عمره فلقاها إياه فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسألته عنها فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأَنِّي لصادق وَمَا أَزِيدُكْ شِيئاً أَبْدَا ثُمَّ قَالَ الْبَزَارُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ
إِلَّا حَذِيفَةُ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ حَذِيفَةِ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقُ وَلَا رَوَاهُ عَنْ هَشَامٍ إِلَّا عَبْدُ الْأَعْلَى وَكَذَا
رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوِيَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَقَالَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْدُوِيَّهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُورَثُ الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ فَأَنْزَلَ
الله { يَسْتَفْتُونَكُمْ } الْأَلْيَةَ قَالَ : فَكَأَنْ عَمْرًا لَمْ يَفْهَمْ فَقَالَ لِحَفْصَةَ : إِذَا رَأَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْبًا
نَفْسَ فَسْلِيهِ عَنْهَا فَرَأَتِ ابْنَ عَيْنَةَ طَيْبًا نَفْسَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : [أَبُوكَ ذَكْرُكَ هَذَا مَا أَرَى أَبَاكَ
يَعْلَمُهَا] قَالَ : فَكَانَ عَمْرًا يَقُولُ مَا أَرَانِي أَعْلَمُهَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوِيَّهِ
ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ وَعَنْ عُمَرِ بْنِ طَاؤُوسَ أَنَّ عَمْرًا أَمْرَ حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْكَلَالَةَ فَأَمْلَاهَا عَلَيْهَا فِي كَتْفِهِ فَقَالَ : [مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا أَعْمَرَ ؟ مَا أَرَاهُ يَقِيمُهَا أَوْ مَا تَكْفِيهِ
آيَةُ الصِّيفِ] وَآيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً } فَلَمَّا سُأَلُوا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى عَمْرًا عَلَى الْكَتْفِ كَذَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ
مَرْسُلٌ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عَثَامَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ
شَهَابٍ قَالَ : أَخْذَ عَمْرًا كَتْفًا وَجَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لِأَقْضِينَ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً تَحْدُثُ بِهِ
النِّسَاءُ فِي خُدُورِهِنَّ فَخَرَجَتْ حِينَئِذٍ حَيَّةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَتَفَرَّقُوا فَقَالُوا : لَوْ أَرَادَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَّ هَذَا
الْأَمْرُ لَأَتَمَهُ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْنَّيْسَابُورِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ
عَقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ بِالْكَوْفَةِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ
بْنِ دِينَارٍ سَمِعَتْ مُحَمَّدًا بْنَ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ رَكَانَةَ يَحْدُثُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ : لَأَنْ أَكُونَ
سَأْلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثَ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ حَمْرَ النَّعْمَ : مَنْ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ ؟ وَعَنْ قَوْمٍ قَالُوا : نَقْرَبُ
بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا وَلَا نَؤْدِيهَا إِلَيْكَ أَيْحَلُّ قَتَالَهُمْ ؟ وَعَنِ الْكَلَالَةِ ثُمَّ قَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى
شَرْطِ الشِّيخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَهُ ثُمَّ رَوَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ إِلَى سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عُيَّنَةَ عَنْ عُمَرِ
عَنْ عَمْرٍ قَالَ : ثَلَاثَ لَأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : الْخَلَافَةُ
وَالْكَلَالَةُ وَالرِّبَا ثُمَّ قَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَهُ وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ إِلَى سَفِيَّانَ بْنَ
عَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَتْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلَ يَحْدُثُ عَنْ طَاؤُوسَ قَالَ : سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ : كُنْتَ آخِرَ النَّاسِ
عَهْدًا بِعُمْرٍ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : الْقَوْلُ مَا قَلْتَ قَلْتَ : وَمَا قَلْتَ ؟ قَالَ : قَلْتَ : الْكَلَالَةُ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ
ثُمَّ قَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يَخْرُجَهُ وَهَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوِيَّهُ مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ وَسَلِيمَانَ الْأَحْوَلَ عَنْ طَاؤُوسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتَ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمْرٍ بَنْ
الْخَطَابِ قَالَ : اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْكَلَالَةِ وَالْقَوْلِ مَا قَلْتَ قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ شَرَكَ بَيْنَ
الْإِخْوَةِ لِلَّمَ وَالْأَبِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلَّمَ فِي الْثَّلَاثِ إِذَا اجْتَمَعُوا وَخَالَفُهُ أَبُو بَكْرٍ هُمَا وَقَالَ ابْنُ
جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الْعُمْرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

أن عمر كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخبر الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحى ولم يدر أحد ما كتب فيه فقال : إني كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة وكنت أستخبار الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه قال ابن جرير : وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر وكان أبو بكر يقول : هو ما عدا الولد والوالد وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتبعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه وهو مذهب الأئمة الأربع والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة وهو الذي يدل عليه القرآن كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحته في قوله : { يبین الله لكم أن تصلوا و الله بكل شيء عليم } و الله أعلم